

Distr.: General  
1 February 2002

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٢ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/576)]

### ١٣١/٥٦ - العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(١)</sup>،

وإذ تؤكد مجدداً نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٣)</sup>، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٤)</sup>، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(٥)</sup>، واستعراض كل منها الذي يجري كل خمس سنوات، ولا سيما فيما يتعلق بالنتائج المتصلة بالعاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ مختلف الأنشطة التي بادرت إلى الاضطلاع بها كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، من قبيل اجتماع فريق الخبراء الذي عقده المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والمنظمة الدولية للهجرة، في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩، وحلقة العمل الدولية عن أفضل الممارسات المتعلقة بالعمال المهاجرين وأسرههم، التي عقدت، بمبادرة من المنظمة الدولية للهجرة، في سنتياغو، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والحلقة الدراسية عن المهاجرات التي نظمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الأرجنتيني لمكافحة التمييز وكراهية الأجناب والعنصرية، في بوينس آيرس، في تموز/يوليه ٢٠٠٠، فضلاً عن الأنشطة الأخرى التي تواصل تقييم المخنة التي تواجه العاملات المهاجرات وتخفيفها،

(١) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تؤكد أن مواجهة مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات تقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة وذات قاعدة عريضة، بما في ذلك القيام إن أمكن بإنشاء قاعدة بيانات للبحث والتحليل، وإجراء تبادل واسع النطاق لخبرات مختلف الدول الأعضاء والمجتمع المدني، وما استخلصه من دروس في صوغ السياسات العامة والاستراتيجيات المحددة،

وإذ تشجع استمرار مشاركة المجتمع المدني في وضع التدابير المناسبة وتنفيذها دعماً لقيام شركات مبتكرة فيما بين الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، من أجل مكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ وجود أعداد كبيرة من النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللاتي مازالن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالاً بحثاً عن سبل كسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة للفقير والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية، وإذ تسلّم بواجب البلدان الأصلية في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن الاقتصادي لمواطنيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المعلومات عن استمرار حالات إساءة المعاملة وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك أن تحرك عدد كبير من العاملات المهاجرات يمكن أن ييسر ويتحقق باستخدام الوثائق المزورة أو المخالفة للأصول والزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل عديدة، من بينها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلّم بالفوائد الاقتصادية التي يجنيها البلد الأصلي وبلد المقصد من تشغيل العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك أهمية النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضافرة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تدرك أيضاً أهمية استكشاف الصلة بين هجرة النساء والاتجار بهن،

وإذ تشجعها التدابير التي أقرتها بعض بلدان المقصد بغية تخفيف حملة العاملات المهاجرات المقيمت في نطاق ولايتها القضائية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تؤديه هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وفي حماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup>

- ٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير كل من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين<sup>(٧)</sup>، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه<sup>(٨)</sup>، فيما يتعلق بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، وتشجع المقررتين الخاصتين على مواصلة معالجة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وحقوق الإنسان الخاصة بهن، ولا سيما مشكلات العنف بسبب نوع الجنس والتمييز والاتجار بالنساء؛
- ٣ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تواصل تعاونها التام مع كلا المقررتين الخاصتين في أداء المهام والواجبات الموكولة إليهما، وأن تزودهما بجميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك عن طريق الاستجابة الفورية للمناشآت العاجلة من المقررتين الخاصتين؛
- ٤ - تشجع الحكومات، وبخاصة حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على إتاحة المعلومات المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين بهدف مطالبة المقررة الخاصة بالتوصية بتدابير وإجراءات ملموسة من أجل التصدي للمشكلة؛
- ٥ - تشجع أيضاً الحكومات على النظر جدياً في دعوة المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها من أجل مساعدتها على الاضطلاع بفعالية بالولاية الموكولة إليها؛
- ٦ - تحث الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على زيادة تعزيز جهودها الوطنية لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، بما في ذلك عن طريق التعاون المستمر على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي، ووضع استراتيجيات وإجراءات مشتركة، ومراعاة النهج الابتكارية والخبرات المتوفرة لدى بلدان أعضاء معينة، وإقامة حوار مستمر فيما بينها والعمل على مواصلته من أجل تسهيل تبادل المعلومات؛
- ٧ - تحث أيضاً الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على دعم البرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية وتخصيص الموارد الملائمة لهذه البرامج، وبصفة خاصة الإعلام الموجه للفئات المستهدفة، والتثقيف والحملات الرامية إلى زيادة وعي الجماهير بهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والشعبي، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛
- ٨ - تنوّه مع التقدير بقيام الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، باتخاذ تدابير لإطلاع العاملات المهاجرات على ما لهن من حقوق ومزايا، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على اعتماد التدابير الملائمة في هذا الصدد؛
- ٩ - تحث بالحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع جزاءات عقابية وجنائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تقوم ما أمكن بتزويد ضحايا العنف بكامل المساعدة والحماية العاجلتين، مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تسمح لهن بمحضور الإجراءات القضائية، وأن تشجع المنظمات غير الحكومية على تزويدهن بهذه المساعدة والحماية، وتضع خطط إعادة الإدماج والتأهيل لفائدة العاملات المهاجرات العائدات إلى بلدانهن الأصلية؛

(٧) E/CN.4/2001/83 و Add.1.

(٨) E/CN.4/2001/73 و Add.1 and 2.

- ١٠ - تشجيع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على دعم البرامج التدريبية الموجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها القضائيين وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، وعلى صوغ وتنفيذ مثل هذه البرامج إذا لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل إكساب هؤلاء الموظفين الرسميين المهارات والتوجهات الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية للعمليات المهاجرات اللائي يعانين سوء المعاملة والعنف؛
- ١١ - تشجيع أيضا الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على اتخاذ تدابير أو تعزيز التدابير القائمة من أجل تنظيم استقدام وتشغيل العمالات المهاجرات، والنظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة لمكافحة الوسطاء الذين يعتمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العمالات المهاجرات؛
- ١٢ - تدعو الحكومات إلى تحديد مسببات الهجرة غير الموثقة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي والديموغرافي، فضلا عن انعكاساتها على صياغة وتطبيق السياسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسات المتعلقة بالهجرة، بما فيها ما يتصل بالعمالات المهاجرات؛
- ١٣ - تشجيع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما فيها شعبة الإحصاءات التابعة للأمانة العامة، وغيرها من الهيئات ذات الصلة مثل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لاستحداث منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات تتيح إنتاج بيانات مقارنة عن العنف ضد العمالات المهاجرات لاستخدامها كأساس للبحوث والتحليلات المتعلقة بالموضوع؛
- ١٤ - تشجيع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها، والنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٩)</sup>، واتفاقية الرق لعام ١٩٢٦<sup>(١٠)</sup>، أو الانضمام إليهما؛
- ١٥ - توجب باعتماد الجمعية العامة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال<sup>(١١)</sup>، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو<sup>(١٢)</sup>، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٣)</sup>، وتشجيع الحكومات على النظر في التوقيع على البروتوكولين والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛
- ١٦ - تشجيع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في وضع توصية عامة بشأن حالة العمالات المهاجرات؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن مشكلة العنف ضد العمالات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذًا في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة

(٩) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

(١١) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١